من الضان والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجما والخصي
والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي
لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او
الرجل وذهبت اكثر العين او الاذن والذنب او الالية
وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل
ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند
الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم
وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران
ويأكل من لحم اضحية ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان
ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عياله توسعة
عليهم ان كان المضحي فقيرا وان يذبح بيده ان احسن والا
يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري
به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل
وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق بثمنه ولو ذبح
اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل
شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحللان وان تشاحا ضمن

كل صاحبه

كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية
بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها كتاب
الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه
حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع فصل الاكل منه فرض
وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن
من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى
الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزايد عليه الا القصد
التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة
حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي
حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ
الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة
ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه
مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل
اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده
ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل وكره استعمال اناء ذهب
او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج

يعني لم يطلق على المكروه لفظ الحرام حيث عد المكروهات كراهة التحريم
فوايد